

صرف الزكاة إلى الأيتام وغيرهم - رمضان 1434

عبدالمحسن الزامل

ومن اصحابه قد تجوز للأيتام وقد تحرم وقد تجوز للأرمelة والأرمel وقد تحرم وقد تجوز لي سؤال مجمل الله عز وجل ما علق الزكاة في هذه الاصفات علقيها الفقراء والمساكين والعاملين عليها مؤلفة قلوبهم في الرقاب والغائم في سبيلهم ابن السبيل -

00:00:00

وغالب أهل الزكاة من الفقراء والمساكين هذا غالباً الزكاة غالباً الجكارة من الفقراء والمساكين ولهذا نقول اذا كان ايتام هؤلاء اذا كانوا محتاجين فانهم يعطون الزكاة وتكون استحقاقاً للزكاة اكذ من غيرهم لكونهم ايتام - 00:00:34 لكونهم فقراء الا قد يكون يتيم لانه مثلاً له مال مما ورث مالاً لو اعطي مالاً ونحو ذلك اليتم لم يعلق بالزكاة فإذا كان اليتيم هذا فقير ليس عنده مال - 00:00:55

يجب على اليتيم يقوم عليه من ي Cobb على وليه ان يقوم عليه عليها الذي يقوم عليه فان كان له ما لا ان لم يكن له مال وله من ينفق عليه يجب عليه ان لم يكن له هذا ولا هذا فيعطي من الزكاة ما يحتاجه في نفقة طعامه وشرابه - 00:01:14 وما جاء فضلي كفاية ايضاً والاولى الا يعطي يعني امكن ان يعطي من غير الزكاة كان اولى ما دام مستحقاً وما كان فقيراً واعطيتهم الزكاة الارامل كذلك اذا كانت ارملة - 00:01:37

والارمل يطلق على النساء ارملة وقيل يطلق على الرجل ايضاً رجل ارمل اذا كان فقيراً او كانت المرأة فقيرة ها ارملة ليس لها زوج مثلاً في هذه الحالة تعطى من الزكاة - 00:01:53 - 00:02:10